الخصي اي منزوع الخصية لانه يزيد اللحم كثرة وطيبا
خير ما فان منهما مع انهما لا يوكلان عادة بخلاف
الاذان وذاهب القرن اي مكسوره وان سال
الدم ما لم يتعيب به لحمه لكن تكره التضحية بدون
قرن وصح خبر الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما
مر اجزاء الشرقا اي المشقوق الاذن والنهي عن
التضحية بها محمول على كراهة التنزيه او على ما
ابين منها سلبي بالشرقاء والخرقا مثقوبتها
والجلحا التي لا قرن لها والقضبا المنكسر القرن
يفيد ها المذكور والعضبا بهملتين التي انكسر
غلافه قرنها وانه لو اضجعها ليذبحها فتعيبت تحته
المدية لم تجز والتي لا اسنان لها اي بعضها
لعدم تاثيره في الاعتلاف ونقص اللحم ومع ذلك
قيده بقوله اذ لم تكن هزلت اما ذاهبة الكل
فلا لتاثيره واخذ منه الاذرعي وغيره ما اومى اليه
كلام المحرر ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
وتجزي الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وتقدم انه مفضول سواء
اكانوا اي السبعة اهل بيت واحد او اجانب ولو
اشترك اثنان في التضحية او الهدي بشاتين
لم يجز اقتصارا على ما ورد به الخبر ولتعذر كل من
الانفراد بواحدة واتمامها عن نصفي عبدين
عند الكتابة لحصول مدار العتق ثمة وهو تخليص

الرقبة

الرقبة من الرق بذلك ولم يوجبه هنا مقصود بخلاف
الاضحية من التضحية بشاة ولهم قسمة اللحم بناء
على انها افضل لا بيع وهو الاصح وسبع شياه افضل
من بدنة او بقرة ولو كان بعضهم اي الشركاء
في البدنة او البقرة يريد اللحم ليأكله او يبيعه وبعضهم
يريد عالما فيهما الاضحية جاز وفعل كل في نصيبه
مراده وافضلها احسنها نوعا واسمنها لانه
انفع وطيبها اكثرها صحة واكملها اجمعها لما يطلب
في الحيوان من لذاذة لكونه صغيرا سمينا سائما
من الدواب في الحل والابيض افضل خبر ابن عباس
قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله بالاستسمان
والاستحسان والجمع بينهما يفيد التفاوت فالظاهر
رجوع الاستحسان لحسن الصورة وصفة
السن بحيث لا يصل لسن يزيد في مثل سنة وقد
وعليه لو تعارض الاحسن والاسمن فهل يقدم
الاسمن لكثرة اللحم او الاحسن قال في الضياء الثاني
اوجه اذ ما قل وحسن حين مما كثر من خلافه ويدل
له تقديم شاة سمينة على شتين ليستا كذلك
والابيض افضل من الاغبر بالمعجمة فالموحدة
اي الذي يعلو بياضه حمرة والاغبر اظهر للاضاحي
افضل من الابلق بالموحدة والقاف والابلق افضل
من الاسود لما رواه احمد وغيره مرفوعا دم عفراء
احب الى الله تعالى من دم سوداوين ومنه

Copyright © King Saud University